

## تصديق الاستصحاب من وجهة نظر الشيخ الطوسي

حسين سرافراز<sup>١</sup> رضا بورصدي<sup>٢</sup>

### الملخص

يُعدّ الاستصحاب من أهمّ أصول الاستنباط في جميع أبواب الفقه، وله دور أساسي يزيد من أهمية مباحثه. ومن النقاط الجديدة بالاهتمام نذكر مكانة هذا الأصل ودليل اعتباره عند القدماء. ومن بين هؤلاء، يُعدّ الشيخ الطوسي أبرز شخصية، من حيث المكانة وإنتاج الآثار الفقهية والأصولية. يُبحث في هذا المقال، رأي الشيخ الطوسي في الاستصحاب، والسؤال الذي يُطرح هنا هو: هل كان الاستصحاب معتبراً لدى الشيخ الطوسي أو لا؟ وإذا كان معتبراً، فما هو دليل اعتباره؟ من دراسة الآثار الفقهية والأصولية للشيخ الطوسي يظهر أنّ الاستصحاب بمعناه المعاصر، له منشأ غير شيعي، وقد دخل في الفقه الإمامي، من الفقه الشافعي. من وجهة نظر الشيخ الطوسي، صرف وجود السابق لا يوجب بقاء الحكم في الاستصحاب، وإذا لم يُقدّم دليل مقبول للحكم بالبقاء، فلن يكون هناك فرق بين الاستصحاب وبين القياس. والدليل الوحيد الذي يمكن أن يسوّغ الاستصحاب هو أنّه إذا كان الأمر ثابتاً ولم

١. باحث في المستوى الثالث، في مركز الفقهي لأئمة الأطهار عليهم السلام

vsarafraz544@gmail.com

٢. دكتوراه في الفقه وأصول الحقوق، جامعة قم، رئيس قسم الأصول، في مركز الفقهي لأئمة الأطهار عليهم السلام.

rezapoorsedghi@gmail.com

يوجد دليل على نفيه، يُحكم بعدم وجود الدليل على نفيه، وقد أُطلق على هذه القاعدة اسم «طريقة النفي». وفي هذه الحالة، يكون أصل بقاء الحكم مستنداً إلى أصل عقلائي، وتالياً تعتمد حدوده وأبعاده على السيرة العقلائية وارتكازها. أما الروايات المتعلقة بالاستصحاب، فهي تختص بموضوعها، أي الطهارة.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، الشيخ الطوسي، إبقاء ما كان، حجبية الاستصحاب، طريقة النفي، قاعدة عدم الدليل.

## مقدمة

يُعدّ الاستصحاب من الأصول العملية الأكثر استخدامًا في جميع مباحث الفقه، ويشمل نطاق تطبيقه المواضيع الفقهية التقليدية والقضايا المستحدثة. ومن الدليل على أهمية هذا الأصل أنه في بعض الكتب الأصولية، يُخصّص مجلد أو عدة مجلدات لمباحثه، وفي دروس الخارج، أحيانًا يستغرق الأمر سنوات لتقديم المسائل المتعلقة بهذا الأصل. إنّ الفروع المتنوّعة في تطبيق الاستصحاب ودقائق استخدامه، أدّت إلى نشوء مباحث مهمّة، ويمكن طرح العديد من الأسئلة والشكوك عنه أيضًا. من الموضوعات المهمّة في هذا الأصل، الفكرة التي تبناها القدماء في شأن الاستصحاب، بحسب ما يُنسب إليهم، فإنّ اعتبار الاستصحاب عند القدماء لا يتم بالتمسك بالأخبار<sup>١</sup>، فيظهر السؤال: ما هو الدليل على عدم تمسك الفقهاء بالأخبار؟ هل كان الاستصحاب عندهم قاعدة لا تنطبق عليها الروايات، أو هل كان لديهم تفسير مختلف لهذه الروايات يتناقض مع الاستصحاب؟ إنّ دراسة متون القدماء واكتشاف بعض الكلمات المتناقضة فيها، مثل حمل الاستصحاب على القياس في بعض الكلمات، قد أثار هذا السؤال الأساس: هل كان الاستصحاب دليلاً أو أصلاً لدى المتقدمين، أو تمّ تطويره لاحقاً من قبل المتأخرين؟ لذلك، يهدف البحث الحالي إلى دراسة آراء فقهاء المتقدمين في الاستصحاب، نظرًا لتنوع الكلمات وعدم إمكانية تقييم كلمات جميع الفقهاء في هذا البحث، ستكون الدراسة الحالية مقتصرة على كلمات الشيخ الطوسي بهدف الإجابة عن هذه الأسئلة.

شيخ الطائفة يتمتّع بميزتين خاصّتين، في بحث المسائل الفقهية والأصولية، بين القدماء: الأولى هي أنّ له كتاباً مستقلاً في علم الأصول يسمّى «العدة في أصول الفقه»؛ وهو كتاب يشمل في اختصاره، جميع الأبواب الأصولية المعروفة في تلك المرحلة. والثانية

هي مكانته العلمية الرفيعة في الأوساط العلمية، حيث بقيت آراؤه في جميع العلوم الإسلامية، حتى سنوات عديدة محل احترام، وقلماً نوقش فيها.

بالنسبة إلى خلفية الموضوع الذي ناقشه، يمكن القول: إنّ أصل البحث في الاستصحاب، قد تمّ عرضه في كتب علم الأصول منذ وقت طويل<sup>١</sup>، ثمّ تمّ تطويره أكثر تفصيلاً، عبر الزمان في المحاضرات والكتب<sup>٢</sup> وحتى المقالات<sup>٣</sup>. ومع ذلك، لم يتمّ التركيز على آراء القدماء في شأن دليل حجية الاستصحاب في هذه الكتب والمقالات. وقد تمّ تأليف كتاب واحد في هذا الموضوع، وهو «الاستصحاب عند قدماء الأصحاب»، الذي اقتصر على تقديم تقرير عن بعض الأقوال، من دون التعمّق في مراد أصحاب الآراء، وهدف الكتاب في الأساس لم يكن دراسة دليل الاستصحاب عند القدماء، بل كان مجرد تقديم تقرير عن استخدام الاستصحاب في آراء الفقهاء<sup>٤</sup>.

الجديد في الكتابة الحالية يتمثل في أن دليل الاستصحاب عند الشيخ الطوسي هو طريقة النفي، بوصفها قاعدة عقلائية، تالياً فإنّ معيار الحجية عنده هو عدم وجود دليل على تغيير الحكم بالنسبة إلى الحالة السابقة. بينما إذا كان دليل حجية الاستصحاب من الروايات، فإنّ معيار الحجية هو اليقين السابق، وإذا كان دليل حجية الاستصحاب هو حكم العقل، فإنّ معيار الحجية هو الظن بالبقاء.

## ١. اعتبار الاستصحاب

طرح الشيخ الطوسي في آخر كتابه «العدّة في أصول الفقه»، مسألة بعنوان «استصحاب الحال»، وفي ذيلها نقل دليل اعتبار الاستصحاب عن الشافعي. بدأ بتعريف استصحاب الحال عند أصحاب الشافعي، من خلال مثال يقدّمه، وهكذا يوضح: إنّ شخصاً كان

١. الوحيد البهبهاني، الرسائل الأصولية، ج ١ ص ٤٢٣؛ القمي، قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٧٥.

٢. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٣، ص ٩.

٣. بهادرزايي، تحريري نو از استصحاب استقبالي [قراءة جديدة للاستصحاب الاستقبالي]، ص ٩-٢٦؛ الفدائي،

استصحاب الأحكام الكلية عند الفاضل النراقي، ص ٢٤١-٢٩٠.

٤. دهقان، الاستصحاب عند قدماء الأصحاب.

مكلفاً بالتيمّم لطهارة الصلاة، ثم دخل في الصلاة بالتيمّم، وبعد ذلك في أثناء الصلاة، وجد الماء للوضوء. وكان تكليفه قبل رؤية الماء هو التيمّم، لكنّه وبعد رؤية الماء، يشك في أنّه هل يجب عليه متابعة الصلاة بالتيمّم، أو يجب عليه قطع الصلاة، والوضوء لإتمام صلاته؟ وفقاً لأراء أصحاب الشافعي، فإنّ حكم الحال الأول، أي وجوب أداء الصلاة بالتيمّم، يبقى قائماً بناءً على استصحاب الحال.<sup>١</sup>

ثم ذكر الشيخ الطوسي أنّ أبا حنيفة من أهل السنة، والسيد المرتضى من الإمامية، يعارضان الاستصحاب، بينما الشافعي من أهل السنة، والشيخ المفيد من الإمامية، هما من المؤيدين للاستصحاب.<sup>٢</sup> ثم عرض الأدلة المؤيدة والمعارضة، وناقش الأدلة المثبتة، لكنه سكت عن مناقشة الدليل النافي الذي تناول شرحه بشكل مفصّل.

#### ١-١. دليل رد الاستصحاب: العمل بلا دليل

لقد طرح الشيخ الطوسي نقداً جاداً، من قبل منتقدي الاستصحاب، ووسّعه من دون أن يوجّه إليه أيّ اعتراض، حيث كتب:

الحكم ببقاء اليقين السابق، أو الحكم باتحاد السابق واللاحق في الحكم، هو عمل بلا دليل، ومن هذه الناحية يشبه القياس، حيث يُعطى حكم متشابه بين موضوعين فقط استناداً إلى تماثلهما، من دون أن يكون هناك دليل على اتحاد الحكم بين الحالتين. بمعنى آخر، فإنّ الحكم في الحالة الأولى، قد ثبت بسبب وجود دليل مثل اتفاق العلماء أو دليل آخر، لكن هذا الدليل لا يشمل الحالة الثانية؛ لأنه لولا ذلك لما وُجد شك في الحالة الثانية. وتالياً فإنّ الحكم في الحالة الثانية، يختلف عن الحكم في المسألة في الحالة الأولى. لذا، فإنّ الحكم السابق يتم العمل به في الحالة اللاحقة من دون دليل خاص، وهذا عمل بلا دليل.

ثم يطرح إشكالاً على هذا الكلام ويرد عليه بقوله:

١. الطوسي، العُدّة في الأصول الفقهية، ج ٢، ص ٧٥٥-٧٥٦.

٢. المصدر نفسه، ص ٧٥٥.

فإن قالوا: إنَّ حدوث الحوادث لا يغيّر الأحكام الثابتة، ولم يحصل في الحال الثانية، إلّا حدوث حادث، فيجب أن لا يزيل الحكم الأوّل إلّا بدليل. قيل: إنَّ حدوث الحوادث إنّما لا يؤثر في ثبوت الحكم إذا كان الدليل قد اقتضى دوامه، فأما إذا اقتضى إثباته في وقت مخصوص، فطرؤ الوقت الثاني يقتضي زوال حكمه لا محالة. على أنّ كل الحوادث، وإن كانت لا تؤثر في الحكم الثابت، فإنَّ الحوادث التي اختلفت الناس عند حدوثها، في بقاء الحكم الاوّل عندها، مؤثر في ذلك، لأنّ الاتفاق قد زال عند حدوثه، فعلى من استصحب الحكم الأوّل دليل مبتدأ، كما أنّ على المتنقل عنه دليل مبتدأ<sup>١</sup>.

عدم نقد الدليل المذكور، وقيامه بشرحه وتوسيعه، يدلّ على رضا الشيخ بهذا النقد.

## ٢-١. أدلة الإثبات

قدّم الشيخ الطوسي دليلين من جانب مؤيدي الاستصحاب، ثم ناقشها:

### ١-٢-١. الحديث

في حديث نقله أهل السنة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، يُرفض الشك الناشئ من وساوس الشيطان، ويُحكم ببقاء الطهارة ما لم توجد أمارّة قاطعة على حدوث الحدث. وفقاً لهذا الحديث، يبقى الشخص على طهارته حتى يتحقق اليقين بحدوث الحدث<sup>٢</sup>. وقد طُرح هذا الحديث من قبل مؤيدي الاستصحاب، ونقله الشيخ أيضاً<sup>٣</sup>. وقد اعترض الشيخ الأنصاري على الشيخ الطوسي بأنّه مع وجود الأحاديث الصحيحة في باب الاستصحاب، فإنّ التمسك بهذا الحديث لا وجه له<sup>٤</sup>، حيث إنّهُ أولاً وارد في حالة

١. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٥٧.

٢. المصدر نفسه، ص ٧٥٨.

٣. المصدر نفسه.

٤. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٣، ص ١٤.

خاصة، وثانياً في سنده إشكال. نقل الشيخ الطوسي هذه الرواية في سياق نقل الأقوال، ولكنه لم يستدل بها بنفسه.

### ١-٢-١. الإجماع

دليل آخر هو الذي نقله الشيخ عن مؤيدي الاستصحاب، وهو إجماع الفقهاء على بقاء الطهارة في حالة الشك في الحدث، وينبغي جريان الاستصحاب في نظائر هذه الحالة أيضاً. وقال الشيخ الطوسي في مناقشة الدليلين المذكورين:

واعترض ذلك من نفي القول به بأن قال: إنّما قلنا في هذين الموضوعين، لقيام دليل وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتسويته بين الحالين، وكذلك الاتفاق على أنّ حال الشك في الحدث مثل حال يقين الطهارة، فلا شك معها، فنظير ذلك أن يقوم في كل موضع دليل على أنّ الحالة الثانية مثل الحالة الأولى حتى يصير إلي<sup>١</sup>. هذا البيان يُظهر أنّ من وجهة نظر الشيخ الطوسي، أنّ الأحاديث المتعلقة ببقاء الطهارة في حالة الشك، تقتصر على الحكم ببقاء الطهارة فقط، ولا يُمكن استنباط قاعدة عامة قائمة على الاستصحاب منها.

### ١-٢-٢. طريقة النفي

كتب الشيخ الطوسي دفاعاً عن حجية استصحاب الحال ما هذا نصه:  
إذا كان الحكم قد تغير بسبب التغيرات التي أدت إلى الشك في بقاء الحكم، فيجب أن يكون هناك دليل على تغير الحكم في الحالة الثانية، وبعد البحث في الأدلة وعدم وجود دليل على التغير، يبقى حكم المسألة على الحكم السابق<sup>٢</sup>.

١. الطوسي، العدة في الأصول الفقهية، ج ٢، ص ٧٥٨.

٢. المصدر نفسه، ص ٧٥٨.

يظهر من العبارة أنّ الشيخ الطوسي يستخدم هذا الاستدلال لتسوية الحكم ببقاء الحكم السابق، من دون أن يقبل الأدلة السابقة التي تم طرحها. ثم طرح الشيخ الطوسي إشكالاً مفاده أنّ هذا التسوية يُعدّ طريقة النفي، وهذه الطريقة ليست من الاستصحاب، ثم أجاب قائلاً: «ما نقصده من استصحاب الحال، هو هذا وما سواه ليس من غرضنا»<sup>١</sup>.

وهو يصرّح بأنّ المقصود بالاستصحاب ليس سوى طريقة النفي، وبناءً على ذلك، فإنّ تعريف الاستصحاب عنده، هو اتخاذ الحالة السابقة كحكم، بناءً على عدم وجود دليل على رفع الحكم السابق. وتالياً، فإنّ تعريف الاستصحاب عنده يختلف عن تعريف الشيخ الأنصاري الذي يعرف الاستصحاب بأنّه «إبقاء ما كان»<sup>٢</sup>، عند الشيخ الأنصاري وغالب المتأخرين، يُسوِّغ الحكم بالبقاء بسبب وجوده السابق<sup>٣</sup>. وهذا هو الشيء نفسه الذي رفضه الشيخ الطوسي بشكل صريح، مؤكداً أنّ الحكم بالبقاء ناتج عن عدم وجود دليل على رفع الحكم.

ولتوضيح الاستدلال بطريقة النفي، يجب استخدام كلمات الشيخ الطوسي لتوضيح القاعدة المقصودة:

قبل أن يدخل الشيخ الطوسي في بحث استصحاب الحال، كان قد طرح بحث طريقة النفي، وقدم شرحاً لها وكتب:

وذهب المحصلون من المتكلمين والفقهاء، إلى أنّ كلّ من نفى حكماً من الأحكام، عقلياً كان أو سمعياً، كان عليه الدليل والإعراض بأن نقول: لو كانت لها صفات أكثر من ذلك، لكانت لها أحكام معلومة، إمّا ضرورة أو استدلالاً، فلمّا لم نجدها معلومة من هذين الطريقتين، علمنا انتفاءها، وكلّ هذه أدلة على الحقيقة، لأنّنا عولنا في نفي ما نفيناها على القول بأننا لا نحتاج إلى دليل، فطرق الأدلة تحتل<sup>٤</sup>.

١. الطوسي، العُدّة في الأصول الفقه، ج ٢، ص ٧٥٨.

٢. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٣، ص ٩.

٣. المصدر نفسه.

٤. الطوسي، العُدّة في الأصول الفقه، ج ٢، ص ٧٥٢.

طريقة النفي هي قاعدة تشمل حالات الاستصحاب والبراءة، كما ذكر بعض القدماء في الاستدلال على نفي وجوب صيام شهر كامل، بالإضافة إلى صيام شهر رمضان، أو نفي صلاة إضافية غير الصلوات الخمس<sup>١</sup>، باستخدام طريقة النفي. بما أن من بنفي حكمًا يجب عليه أن يقدم دليلاً، فمن الواضح أنه سواء كانت الحالة السابقة عدمية أم وجودية، يمكن الاستفادة من هذا البيان في كلا الفرضين؛ وذلك لأنه إذا كانت الحالة السابقة عدمية، فإنه بنفي دليل وجودها، يبقى حالة العدم قائمة، وإذا كانت الحالة السابقة وجودية، فهي تبقى أيضاً باستخدام البيان نفسه.

بناءً على تسوية الاستصحاب بقاعدة «عدم الدليل»، فإن حدود هذا الأصل تعتمد على سعة القاعدة العقلائية المذكورة. ونظرًا إلى أن هذه القاعدة ليست لفظية، لا يمكن التمسك بإطلاقها. كذلك في الحالات مثل أركان الاستصحاب، واعتبار مثبتات الاستصحاب أو عدم اعتبارها، وما إلى ذلك، يجب الرجوع إلى الارتكازات العقلائية.

## ٢. مسائل الاستصحاب

إن الحصول على رأي شيخ الطائفة في الاستصحاب، يتطلب دراسة كيفية استخدامه لهذا الدليل في الفقه. بناءً على ذلك، من الضروري إلقاء نظرة عامة على حالات تطبيق دليل الاستصحاب، في كتابه «المبسوط في فقه الإمامية». هذا هو آخر وأهم مؤلف فقهي للشيخ الطوسي، ويشمل آخر مراحل تطوّر فكره في المسائل الفقهية والأصولية. في ما يأتي، سنتناول دراسة المصاديق المتعلقة باستخدام الاستصحاب، من ذلك الكتاب:

### ٢-١. المستحق للزكاة

قال الشيخ تحت هذا العنوان: «إذا عرف له أصل مال، فادعى أنه محتاج لا يقبل قوله إلا بيّنة لأن الأصل بقاء الملك»<sup>٢</sup>.

١. علم الهدى، الذريعة إلى الأصول الشرعية، ج ٢، ص ٣٥٣.

٢. الطوسي، المبسوط في الفقه الإمامية، ج ١، ص ٢٤٧.

الظاهر من كلامه، أنّه بسبب الشك في الموضوع الخارجي الذي هو فقر فلان، فإننا نشك في جواز دفع الزكاة له، فالأصل هو بقاء الحالة السابقة. يشير هذا الاستدلال إلى أنّ الشيخ قد اعتمد على أصل بقاء الملك، وهذا لا يتعارض مع قوله في كتاب «العدّة»؛ حيث إنّه طرح هذا الاحتمال بأن الاستصحاب من باب طريقة النفي يمكن تسويغه.

الجمع بين التمسك الفقهي في هذا الموضوع، مع ما ورد في كتاب «العدّة»، يؤدي إلى أنّ عدّ الشيخ الاستصحاب من باب قاعدة عدم الدليل، واستخدمه بهذا المعنى. تطبيق قاعدة عدم الدليل في هذا المثال المذكور، ليس موضع إبهام؛ لأنّ صاحب المال بما أنّ تمّوله كان ثابتاً سابقاً، فلا بد له من تقديم دليل على أنّه أصبح فقيراً، وإذا لم يقم دليلًا، لا يمكن تجاهل ما هو ثابت، وتالياً، لا يمكن قبول ادعاء الفقر منه من دون دليل.

إذا أذن الراهن ببيع المال المرهون، ثم تراجع عن هذا الإذن، وباع المال المرهون، هناك رأيان لدى الفقهاء في هذه المسألة: إذا تم البيع قبل الرجوع، فإن الرجوع لا أثر له، وإذا كان الرجوع مقدّمًا، فإن البيع باطل.

في رأي الشيخ الطوسي، البيع باطل، وتالياً قول المرتهن مقدّم، ودليله هو أنّ الراهن يدّعي تحقّق البيع، والأصل هو عدم وقوعه قبل الرجوع، وأيضاً المرتهن يدّعي الرجوع، والأصل هو عدم الرجوع قبل البيع، وتالياً يتعارض الأصلان في ناحية السبب، ويسقطان معاً، لذا نلجأ إلى الأصل المسبب وهو بقاء الوثيقة، ونحكم ببطالان البيع.

بمعنى آخر: في ناحية السبب، كلا الإذن والرجوع غير معلومين تاريخياً؛ لأنّ وقت الإذن ببيع المال المرهون والتراجع عنه غير معروف، وتالياً يتم تطبيق أصل عدم التقدم في كلا الجانبين، ويتعارض مع الآخر، ومن ثمّ تطبيق أحد الأصلين بشكل منفرد من دون مرجح، يُعدّ تفضيلاً من دون مسوّغ، فيسقط الأصلان في ناحية السبب.

ومن ناحية أخرى، بما أنّنا نشك في بقاء الوثيقة، بمعنى أنّنا لا نعلم إن كان المال المرهون لا يزال وثيقة بيد الراهن، أو خرج من كونه وثيقة، فإن سقوط الأصل السببي، بسبب التعارض، يؤدي إلى جريان الأصل المسبب، وهو بقاء الوثيقة، من دون مانع، وكون المال

المرهون وثيقة يعني أن بيعه غير جائز.

في هذه الحالة أيضًا، يمكن تطبيق طريقة النفي، حيث يسعى كل من الراهن والمرتهن، في هذه الحالة، لنفي تقدم عمل الطرف الآخر، ولكن بما أن لا أحد منهما لديه دليل على نفيه، تبقى الحالة التي كان لدينا فيها دليل، وهي بقاء الوثيقة وعدم جواز بيع المال المرهون. نظرًا لأنّ مواضيع مثل أصل عدم التقدم، والتعارض بين الاستصحابات، غالبًا ما تكون مرتبطة بالتأخرين، فإنّ تفسير كلام الشيخ الطوسي بطريقة النفي، يتناسب أكثر مع مبانيه الأصولية ومكانة الاستصحاب في عصره.

تم ذكر هاتين المسألتين على سبيل المثال، فقد تمسك الشيخ بأصل البقاء في العديد من الحالات، مثل أصل بقاء الزوجية<sup>١</sup>، أصل بقاء الرهن<sup>٢</sup> أو أصل بقاء العقد<sup>٣</sup> وغيرها، يمكن العثور على أمثلة أخرى استخدم فيها الشيخ تعبير الاستصحاب.

## ٢-٢. بقاء عقد المضاربه بعد تغيير مالكة

استخدم الشيخ الطوسي في بعض المواضع، تعبير الاستصحاب لتحقيق مقصده، ونعرض في ما يأتي بعض الأمثلة على ذلك:

في فرض أن المالك في المضاربه قد توفي، ويرغب الورثة في أن يبقى المال بيد العامل، يطرح السؤال هنا: هل بقاء المال بيد العامل، يحتاج إلى عقد جديد بين العامل والورثة، أو أن العقد السابق يبقى ساريًا؟

الشيخ بين الأمر هكذا:

وإن كان المال عروضا، فهل يصح أن يقره في يده قرصًا على ما كان أو لا؟ قيل فيه وجهان، أحدهما: لا يصح أن يجدد معه قرصًا، لأنّه قرض على غير الأثمان؛ والثاني: له أن يقره في يده قرصًا، لأنّه استصحاب قرض وليس بابتداء قرض، بل قام

١. الطوسي، المبسوط في الفقه الإمامية، ج ٥، ص ٧٥.

٢. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٤٢.

٣. المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٣٨.

الوارث مقام مورثه، فأقره على ما هو عليه، والأول أقوى، لأنّ القرض قد انفسخ بالموت، وهذا استثناء قرض على عروض ولا يصح<sup>١</sup>.

ظاهر كلام الشيخ أنّه يعتقد بعدم جريان استصحاب بقاء العقد بسبب فقد أحد أركان الاستصحاب، وهو الشكّ اللاحق؛ حيث إنّنا نقطع بأنّ عقد المضاربة السابق قد انتهى بوفاة المالك، وتالياً لا إمكانية لجريان الاستصحاب. يجب الانتباه إلى أنّه لو لم يكن للاستصحاب حجّة عند الشيخ، لكان دليله على عدم جريان الاستصحاب هو عدم حجّيته، وهو أمر مقدّم رتبةً على الإشكال المطروح.

وبناءً على ذلك، يدلّ كلام الشيخ بالدلالة الالتزامية على أنّه لا نقاش لديه في أصل حجّة الاستصحاب، وإنّما يرى أنّ شروط جريانه غير كافية. وفي هذه المسألة أيضاً، تنطبق طريقة النفي تماماً، فلا يوجد مانع من أن يكون الاستصحاب المقصود لدى الشيخ مبنياً على طريقة النفي.

### ٢-٣. نجاسة الماء المتغيّر

من المسائل التي استخدم فيها بعض الفقهاء الاستصحاب الحكمي، هي مسألة تغيّر أحد أوصاف الماء الثلاثة بالنجاسة، ولذلك يثار سؤال: هو هل زوال التغيّر بنفسه يوجب الطهارة، أو لا؟

قال الشيخ الطوسي في هذه المسألة:

وإن ارتفع التغيّر عنها من قبل نفسها، أو تراب تحصل فيها، أو بالرياح التي تصفّقها، أو بجسم طاهر يحصل فيها، لم نحكم بطهارتها، لأنّه لا دليل على ذلك ونجاستها معلومة<sup>٢</sup>.

تمسك الشيخ الطوسي في هذه المسألة، كما هو واضح، بأصل بقاء الحكم في حكمه ببقاء نجاسة الماء، لكن بيانه يعتمد على قاعدة عدم الدليل، حيث يقول: «لم نحكم بطهارتها لأنّه

١. الطوسي، المبسوط في الفقه الإمامية، ج ٣، ص ١٨٠.

٢ المصدر نفسه، ج ١ ص ٦.

لا دليل على ذلك ونجاستها معلومة»، وهذا يؤكد أنه قبل أصل البقاء بالاستناد إلى قاعدة عدم الدليل.

## ٢-٤. الشك في بقاء الطهارة

في بحث الشك في الحدث بعد الطهارة، تمسك شيخ الطائفة في حكمه ببقاء الطهارة بعدة أدلة، من بينها الاستدلال بأنّ العدول عن أمر معلوم، يجب أن يكون إلى أمر معلوم، وأنّ الشك لا يقابل العلم، لذا يجب تجاهل الشك<sup>١</sup>. وقد جعل الشيخ أول دليل له على بقاء الطهارة، قاعدة «عدم الدليل» وعدّها إجماعية، ثم أشار إلى الروايات كحديث عبد الله بن بكير وحديث زرارة، كدليل ثانٍ. من غير المستبعد أن يكون مفاد هذه الأحاديث هو الإشارة إلى القاعدة نفسها، أو أنّ مفادها في نظره مقتصر فقط على موضوع الطهارة، كما ورد في الروايات.

## ٣. آراء العلماء في رأي الشيخ الطوسي

في علم الأصول، نادراً ما يتم النظر في سابقة مسائل هذا العلم، وعادة يقتصر الأمر على آراء المتأخرين، أو في كثير من الحالات على آراء المعاصرين فقط. لذلك، لا يحظى رأي الشيخ الطوسي وبقية القدماء بالاهتمام الكافي من قبل الأصوليين، ولم يتم التعليق عليها كثيراً.

ويُعدّ الشيخ الأنصاري من القلّة الذين أشاروا إلى تاريخ بعض مسائل هذا العلم، وهو من كان أكثر اهتماماً بآراء القدماء في موضوع الاستصحاب، مقارنة ببقية المسائل. مع ذلك، لم يذكر الشيخ الأنصاري شيئاً خاصاً عن كلام الشيخ الطوسي، بل اكتفى بالقول: إنّ دليل الاستصحاب عنده هو حكم العقل<sup>٢</sup>.

في حاشية صاحب «بحر الفوائد» على كلام الشيخ الأنصاري، نقرأ أنّ العقل الظنّي هو

١. الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ١٢٣.

٢. الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٣، ص ١٤.

دليل الاستصحاب عند مجموعة من العلماء، ومنهم الشيخ الطوسي<sup>١</sup> وفي نظر صاحب «أوثق الوسائل»، وقع الخلط في كلام الشيخ الأنصاري، بين الاستصحاب وبين قاعدة اليقين، إتيهما أصلاً مختلفان، الأول معتبر من باب العقل، والثاني معدود ضمن القواعد الشرعية، ما تمت إقامة الدليل العقلي عليه هو الاستصحاب، وما تمت حجّيته من خلال الروايات، هو قاعدة اليقين. ثم قال صاحب «أوثق الوسائل» في عقلية دليل الاستصحاب: وكيف كان فعّد الاستصحاب من الأدلة العقلية، إنّها هو لكون الكبرى فيه ثابتاً بالعقل، وإن كانت الصغرى ثابتة بالشرع، وعدم مراعاة الصغرى إنّها هو لأجل شرافة الكبرى وكونها العمدة في ترتيب المقدمتين لأخذ النتيجة<sup>٢</sup>.

ما يمكن استنتاجه من أقوال الأعلام الذين ذكرنا آراءهم، هو أنّ أصل عقلية دليل الاستصحاب في نظر الشيخ الطوسي، أمر ثابت، لكن لم يتم التطرق إلى ما إذا كان تعريف الاستصحاب عنده هو الحكم ببقاء اليقين السابق بسبب وجوده سابقاً، أو أنّ مجرد عدم وجود دليل على تغيير الحكم يؤدي إلى الحكم بالبقاء؟

#### ٤. آثار رأي الشيخ الطوسي

رأي الشيخ الطوسي في الاستصحاب، له آثار مختلفة، نشير إلى بعضها على سبيل المثال، والتفصيل في ذلك يتطلب بحثاً مستقلاً:

أهمّ اختلاف بين رأي الشيخ الذي يحكم ببقاء الحكم بناءً على قاعدة «عدم الدليل»، وبين الرأي القائل بالتعبّد في الاستصحاب، هو إمكانية الأخذ بإطلاق الدليل أو عدم إمكانية ذلك. وفقاً لرأي الشيخ الطوسي، لا توجد إمكانية لإطلاق الحكم، ويجب الاقتصاد على القدر المتيقن من الحالات؛ لأنّ دليل الاستصحاب هو دليل لبيّ؛ بينما وفقاً للرأي الذي يرى أنّ الأدلة الروائية هي دليل الاستصحاب، يمكن الأخذ بإطلاق الروايات. لذا في الحالات التي يوجد فيها شك أو تردد في جريان الاستصحاب - كجريانه في الأحكام -

١. الأشتياني، بحر الفوائد، ج ٦، ص ٢٧٨.

٢. التبريزي، أوثق الوسائل، ص ٤٣٣.

يجب وفقاً لمبنى الشيخ الطوسي تجاهل الاستصحاب، وبناءً عليه فلا يجري الاستصحاب في الأحكام.

كما تمت الإشارة في بداية المقال، فإن رأي الشيخ الطوسي يُطرح مقابل رأيين آخرين، الأوّل هو رأي حكم العقل ببقاء ما كان، والآخر هو الدليل التعبدي على الاستصحاب. وفقاً للرأي العقلي، فإن المعيار لبقاء ما كان هو الظن ببقائه، ومن منظور بعض الباحثين، وفقاً لهذا الرأي، يكون الأصل المثبت حجة، لأنّ الظن بالبقاء يتوافق مع الظن ببقاء المثبتات أيضاً، وتالياً يشمل دليل اعتبار هذا الظن المثبتات أيضاً، ولكن وفقاً لرأي الدليل التعبدي، فإنّ الأصل المثبت ليس حجة.

في الحالات التي يقلّ فيها الظن بالبقاء، بسبب مرور الوقت، يظهر التمييز بين هذين الرأيين بشكل واضح، لأنّ وفقاً للرأي القائل بالظن ببقاء الحكم، قد لا يكون هناك مجال للاستصحاب، ولكن وفقاً للرأي الروائي، يبقى الاستصحاب جارياً. وفي رأي الشيخ، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار بناء العقلاء، وربما يكون هناك تفصيل بين الحالات.

في الأمور المهمّة، وفقاً لمبدأ الظن ببقاء الحكم، يمكن التمسك بالاستصحاب، لكن جريانه في هذه الأمور وفقاً لمبنى الشيخ الطوسي بعيد جداً.

وفقاً لرأي الدليل الروائي للاستصحاب، فإنّ الأصل السببي مقدّم على الأصل المسببي، لأنّه مع جريان الأصل السببي، ينتفي موضوع الشك للأصل المسببي، ولكن وفقاً لرأي الشيخ الطوسي (عدم الدليل)، فإنّه يمكن جريان كلا الاستصحابين (السببي والمسببي).

## النتيجة

من دراسة آراء الشيخ الطوسي الفقهية والأصولية في ما يخصّ الاستصحاب، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. استخدام الشيخ الطوسي تعريف أصحاب الشافعي للاستصحاب - بمعنى بقاء الحكم بسبب وجوده السابق - يثير الظن بأنّ الشيخ يرى أنّ جذور هذا الأصل، من فقهاء أهل السنّة.

٢. من وجهة نظر الشيخ الطوسي، فإنَّ وجود السابق لا يسوّغ أبداً بقاء شيء، وإنَّ تسويغ البقاء بناءً، على وجود السابق، هو نوع من القياس.

٣. من كلمات الشيخ الطوسي يمكن إجمالاً استخلاص عدم ميله إلى عدّ الاستصحاب دليلاً مستقلاً، إنَّ الاستصحاب، في النهاية عنده، يُدرج تحت القاعدة العقلائية «طريقة النفي»، حيث إنَّ دليل أصل البقاء هو قاعدة عدم الدليل؛ ولذا يمكن القول: إنَّ الشيخ الطوسي رفض أصل الاستصحاب المستند إلى أهل السنة واستدلّ لهم له بوجود السابق، وقَبِل أصل البقاء (الاستصحاب) المستند إلى قاعدة عدم الدليل.

٤. الروايات التي أُستند إليها للاستصحاب والتي تُستخدم اليوم دليلاً له، استند إليها الشيخ الطوسي في مسألة بقاء الطهارة فقط، ولا يبعد أن يكون الشيخ يعدّ هذه الروايات إشارة إلى قاعدة «عدم الدليل» نفسها.

٥. وفقاً لرأي الشيخ الطوسي: إنَّ الاستصحاب بوصفه دليلاً لبيّناً، لا يمكن الأخذ بإطلاقه، وإنَّ جريان الاستصحاب في الأحكام محل إشكال، ولكن جريان الاستصحاب في الحالات التي يوجد فيها ظن ضعيف بالبقاء، قد يكون ممكناً. ومن الممكن جريان الاستصحاب في الأمور التي لا تسبق فيها الأصل السببي على الأصل المسببي.

## المصادر

\* القرآن الكريم

١. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة والعشرون، ١٤٢٨ هـ.
٢. الآشتياني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٩ هـ.
٣. بهادرزائي، علي، تحريري نواز استصحاب استقلالي [قراءة جديدة للاستصحاب الاستقبالي]، مجلة الفقه والأصول، الرقم ١٢٦، خريف ١٤٠٠ هـ. ش.
٤. الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الرسائل الأصولية، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٥. التبريزي، موسى بن جعفر، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، كتب نجفي، قم، الطبعة القديمة، ١٣٦٩ هـ.
٦. دهقاني، محمد، الاستصحاب عند قدماء الأصحاب، بوستان كتاب، قم، ١٣٩٩ هـ. ش.
٧. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
٨. \_\_\_\_\_، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
٩. \_\_\_\_\_، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٠. \_\_\_\_\_، العدة في الأصول الفقهية. تحقيق محمد رضا الأنصاري، دون دار، ١٤١٧ هـ.

- ١١ . علم الهدى (السيد المرتضى)، علي بن حسين، الذريعة إلى أصول الشريعة، مؤسسة نشر جامعة طهران، طهران، ١٣٧٦ ش.
- ١٢ . الفدائي، محمد علي عبد الرسول، استصحاب الأحكام الكلية عند الفاضل النراقي، مجلة تراث كربلاء، العدد ٢٣، السنة ٢٠١٩ م.
- ١٣ . القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، قوانين الأصول، المكتبة العلمية الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٣٧٨ هـ.
- ١٤ . المحقق الحلي، جعفر بن حسن، المعبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٧ هـ.
- ١٥ . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.

٥٥

المنهج الفقهي  
من منظور أهل البيت عليهم السلام

تصديق الاستصحاب من وجهة نظر الشيخ الطوسي